

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الهيئة السودانية للإذاعة والتلفزيون لسنة 2001

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة:

1. اسم القانون.
2. إلغاء واستثناء.
3. تفسير.
4. سيادة أحكام هذا القانون.

الفصل الثاني

الهيئة

5. إنشاء الهيئة ومقرها ومسئوليتها.
6. أغراض الهيئة.
7. سلطات الهيئة.

الفصل الثالث

إدارة الهيئة

8. إنشاء مجلس الأمناء وتشكيله.
9. سلطات مجلس الأمناء.
10. اجتماعات مجلس الأمناء وقراراته.
11. إنشاء المجلس وتشكيله.
12. سلطات المجلس.
13. اجتماعات المجلس.
14. الإفضاء بالمصلحة.
15. مخصصات رئيس المجلس وأعضائه.
16. الإعفاء من المنصب وخلوه.
17. مهام رئيس المجلس.
18. تعيين المدير العام واختصاصاته.
19. نواب المدير العام.
20. مديرو الإدارات.

الفصل الرابع

الأحكام المالية

21. أيلولة الممتلكات والحقوق والالتزامات.
22. المنحة المالية.

23. رأسمال الهيئة ومواردها المالية.

24. استخدام موارد الهيئة.

25. موازنة الهيئة.

26. الواجبات المالية للهيئة.

27. الحساب الختامي والتقارير.

28. مراجعة حسابات الهيئة.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

29. استمرار العاملين.

30. نقل العاملين للعمل بالهيئة القومية للاتصالات.

31. سلطة إصدار اللوائح.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الهيئة السودانية للإذاعة والتلفزيون لسنة 2001 (1)

(2001/11/19)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون.

1. يسمى هذا القانون " قانون الهيئة السودانية للإذاعة والتلفزيون لسنة 2001 ".

إلغاء واستثناء.

2. (1) يلغى القانونان الآتيان:

(أ) قانون الهيئة القومية للإذاعة لسنة 1991،

(ب) قانون الهيئة القومية للتلفزيون لسنة 1991.

(2) على الرغم من الإلغاء الوارد في البند (1) تظل جميع اللوائح والأوامر والقواعد الصادرة

بموجب أي من القانونين سارية إلى أن تلغى أو تعدل.

تفسير.

3. في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

" الإدارة " يقصد بها أي من إدارات الهيئة المنشأة بموجب أحكام المادة 20،

" القطاع " يقصد به أي من قطاعات الهيئة المنشأة بموجب أحكام المادة 12(2)(ح)،

" المجلس " يقصد به مجلس إدارة الهيئة المنشأ بموجب أحكام المادة 11،

" مجلس الأمناء " يقصد به مجلس الأمناء المنشأ بموجب أحكام المادة 8.

" المدير العام " يقصد به مدير عام الهيئة المعين بموجب أحكام المادة 18 (1)،
" المنحة " يقصد بها المبلغ الذي يحدده مجلس الأمناء
ضمن موازنة الهيئة وتدفعه وزارة المالية والاقتصاد الوطني على
أقساط مجملة حسب الاتفاق بينها والهيئة،⁽²⁾
" الهيئة " يقصد بها الهيئة السودانية للإذاعة والتلفزيون المنشأة بموجب أحكام المادة
5،
" الوزير المختص " يقصد به الوزير الاتحادي المسئول عن الإعلام.

سيادة أحكام هذا القانون.

4. تسود أحكام هذا القانون في حالة التعارض مع أحكام أي قانون آخر إلى المدى الذي يزيل ذلك التعارض.

الفصل الثاني الهيئة

إنشاء الهيئة ومقرها ومسئوليتها.

5. (1) تنشأ هيئة عامة تسمى " الهيئة السودانية للإذاعة والتلفزيون " وتكون لها الشخصية الاعتبارية وخاتم عام وحق التقاضي باسمها.
- (2) يكون المركز الرئيسي للهيئة بولاية الخرطوم، ويجوز لها إنشاء فروع في أي مكان داخل السودان أو خارجه متى اقتضت الضرورة ذلك.
- (3) تكون الهيئة مسئولة مباشرة لدى الوزير المختص الذي يصدر بصورة دورية بياناً إلى المجلس بموجهات السياسة العامة، ويجوز له بالإضافة إلى ذلك أن يصدر إلى المجلس أو المدير العام توجيهات عامة في أي أمر يتعلق بالهيئة يرى بأنه يمس الصالح العام، وعلى المجلس أو المدير العام أن يعمل وفق تلك التوجيهات.

أغراض الهيئة.

6. تهدف الهيئة إلى تحقيق الأغراض الآتية:⁽³⁾
 - (أ) تحقيق رسالة الإعلام الإذاعي والتلفزيوني بالوسائل التقنية الحديثة،
 - (ب) تقديم الخدمات الإذاعية والتلفزيونية المعبرة عن قيم الأمة ومصالح المجتمع لتغطي السودان ولتنتقل رسالة السودان لأنحاء العالم المختلفة،
 - (ج) ترسيخ مبادئ الدين والنهضة الحضارية وتعميق مفاهيم الوحدة الوطنية والسلام الإجتماعي،
 - (د) التعريف بسياسات الدولة وإنجازاتها ونشاط المجتمع وكسبه،
 - (هـ) توثيق الروابط والتعاون مع الأجهزة والهيئات النظرية في الدول الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية،

- (و) بسط الثقافة الوطنية والمعرفة الإنسانية النافعة ومحو الأمية الأبجدية والحضارية،
- (ز) التعريف بالسودان وأجناسه وثقافته والتواصل مع الثقافات الإنسانية النافعة،
- (ح) نشر الوعي في المجتمع وارشاده بمناهج التربية السليمة بما يعلى قيم العمل والانتاج والتكافل،
- (ط) تشجيع الإبداع الفني والإنتاج الثقافي لذوى الملكات المتميزة والموهوبين بإبراز إنتاجهم،
- (ى) تطوير مستوى العاملين بالهيئة وقدراتهم من خلال التعليم والتدريب ونقل الخبرات،
- (ك) التعاون مع الأجهزة الولائية النظرية لتطوير أدائها ورفع مقدراتها الفنية وتدريب العاملين بها،
- (ل) تقديم الاستشارات والخدمات الفنية في مجال الإذاعة والتلفزيون.

سلطات الهيئة.

7. يكون للهيئة مباشرة جميع السلطات والتصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق أغراضها، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للهيئة السلطات الآتية:

- (أ) إقامة وإدارة المنشآت الإذاعية والتلفزيونية الاتحادية،
- (ب) الحصول على حاجتها من الآلات والمعدات وقطع الغيار ووسائل النقل والخدمات والمستلزمات الأخرى عن طريق الشراء أو الاستيراد أو أي وسيلة أخرى مشروعة وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح،
- (ج) تملك وشراء وبيع الأراضي والعقارات وإقامة المنشآت عليها،
- (د) استخدام من ترى ضرورة استخدامهم من العاملين،
- (هـ) إجراء الاتصالات واستقطاب المعونات العينية والمالية،
- (و) استثمار أموالها في مجالات الاستثمار المختلفة،
- (ز) إبرام العقود مع أي شخص أو جهة داخل السودان أو خارجه وذلك وفقاً للأحكام التي تحددها اللوائح،
- (ح) أي أعمال أخرى تراها ضرورية أو مناسبة لتحقيق أغراضها.

الفصل الثالث

إدارة الهيئة

إنشاء مجلس الأمناء وتشكيله.

8. ينشأ مجلس للهيئة يسمى " مجلس الأمناء " ويشكل على الوجه الآتي:

(أ) الوزير المختص	رئيساً
(ب) وزير المالية والاقتصاد الوطني	عضواً
(ج) وزير العمل والإصلاح الإداري	عضواً

سلطات مجلس الأمناء.

9.

تكون لمجلس الأمناء السلطات الآتية:

- (أ) تحديد مقدار المنحة بعد الاطلاع على توصية المجلس،
- (ب) إجازة مشروع الموازنة العامة المقترح من المجلس،
- (ج) إجازة الهيكل التنظيمي والوظيفي وشروط خدمة العاملين بالهيئة حسبما يقترحه المجلس.

اجتماعات مجلس الأمناء وقراراته.

- 10. (1) يجتمع مجلس الأمناء اجتماعاً عادياً مرة كل عام ويجوز عقد اجتماع طارئ بدعوة من الوزير المختص.
- (2) تتخذ قرارات مجلس الأمناء بالإجماع.

إنشاء المجلس وتشكيله.

- 11. (1) ينشأ مجلس لادارة الهيئة وبشكل بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على توصية الوزير المختص، من رئيس وعدد من الأعضاء من ذوى الكفاية والخبرة يمثلون الوزارات والجهات ذات الصلة والاهتمام بأغراض الهيئة، على أن يكون المدير العام عضواً ومقرراً.
- (2) لا يجوز الجمع بين منصبي رئيس المجلس والمدير العام.

سلطات المجلس.

- 12. (1) يكون المجلس مسئولاً عن حسن أداء الهيئة لوظائفها واختصاصاتها ومراقبة أعمالها والسعى لتحقيق أغراضها ومباشر سلطاتها على أسس سليمة.
- (2) دون المساس بعموم أحكام البند (1)، تكون للمجلس السلطات الآتية:
 - (أ) وضع السياسة العامة للهيئة وفقاً للموجهات الكلية لسياسة الدولة،
 - (ب) إجازة الخطط والبرامج المقترحة من المدير العام،
 - (ج) إعداد مشروع موازنة الهيئة ورفعها لمجلس الأمناء لإجازته،
 - (د) إعداد الهيكل التنظيمي والوظيفي للهيئة وشروط خدمة العاملين بها ورفعها لمجلس الأمناء لإجازتها،

- (هـ) مراقبة الأثر العام لبث الهيئة واستفتاء المستمعين والمشاهدين وتلمس حاجاتهم وتلقى اقتراحاتهم بغرض الاستعانة بها في إعداد السياسات العامة للهيئة،
- (و) إصدار توجيهات بإجراء البحوث اللازمة لتقويم عمل الهيئة وتطوير أدائها،
- (ز) اعتماد المشروعات الاستثمارية ومشروعات القروض والمنح،
- (ح) تحديد قطاعات الهيئة ومهام تلك القطاعات وعلاقاتها ببعضها البعض،
- (ط) اعتماد إنشاء مكاتب مراسلين ومراكز إنتاج إعلامي داخل السودان وخارجه،
- (ى) اعتماد سياسات التنسيق والعلاقات مع الأجهزة الولائية،
- (ك) تلقي شكاوى الأفراد والمؤسسات المتعلقة بأداء الهيئة واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها،
- (ل) تحديد مخصصات المدير العام ونوابه،
- (م) إعداد تقرير سنوى عن أداء الهيئة وخططها المستقبلية،
- (ن) وضع اللوائح الداخلية لتنظيم أعماله.

اجتماعات المجلس.

13. (1) يعقد المجلس اجتماعاً دورياً كل شهر ويجوز لرئيس المجلس الدعوة لاجتماع طارئ في أي وقت.
- (2) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء.
- (3) يتحرى الإجماع في قرارات المجلس وإلا فبالأغلبية، وفي حالة تساوى الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.

الإفضاء بالمصلحة.

14. يجب على كل عضو في المجلس، تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي أمر أو اقتراح معروض على المجلس للنظر فيه، أن يفضي إلى المجلس بطبيعة المصلحة التي تربطه بذلك الأمر أو الاقتراح، ولا يجوز له الاشتراك في أي مداولات أو قرار يصدره المجلس بالنسبة إلى ذلك الأمر أو الاقتراح.

مخصصات رئيس المجلس وأعضائه.

15. (1) يحدد الوزير المختص مخصصات رئيس المجلس.
- (2) يحدد الوزير المختص، بناءً على توصية رئيس المجلس المكافآت المالية لأعضاء المجلس وسكرتيه.

الإعفاء من المنصب وخلوه.

16. (1) يعفى رئيس الجمهورية بناء على توصية الوزير المختص بالتشاور مع المجلس عضو المجلس

من منصبه في أي من الحالات الآتية:

- (أ) عدم اللياقة الصحية،
- (ب) تخلفه بغير إذن أو عذر مقبول عن ثلاثة اجتماعات متتالية،
- (ج) الإخلال بأحكام المادة 14،
- (د) إدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

(2) يخلو منصب عضو المجلس في أي من الحالات الآتية:

- (أ) صدور قرار بإعفائه بموجب أحكام البند (1)،
- (ب) قبول استقالته،
- (ج) إذا كان ممثلاً لجهة وانتهى تمثيله لها،
- (د) وفاته،

(3) يملأ المنصب في حالة خلوه بذات الطريقة المنصوص عليها في المادة 11(1).

مهام رئيس المجلس.

17. يتولى رئيس المجلس المهام الآتية:

- (أ) رئاسة الاجتماعات،
- (ب) الإشراف على أداء المجلس وتحقيق أغراضه،
- (ج) أي مهام أخرى يكلفه بها المجلس.

تعيين المدير العام واختصاصاته.

18. (1) يكون للهيئة مدير عام من ذوى المؤهلات المناسبة والخبرة يعينه رئيس الجمهورية بناء على

توصية الوزير المختص.

(2) يكون المدير العام هو الموظف التنفيذي الأول المسؤول لدى المجلس عن إدارة الهيئة وفقاً

لسياسة المجلس وتوجيهاته، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يختص المدير العام بالآتي:

- (أ) الالتزام بالسياسات التي يضعها المجلس،
- (ب) تنفيذ الخطط والبرامج التي يجيزها المجلس،
- (ج) إدارة الهيئة وتنظيمها ومتابعة سير العمل اليومي بها،
- (د) الإشراف على تقويم أداء القطاعات وتطويره،
- (هـ) الأعداد الأولى لمشروع الموازنة السنوية ورفعها للمجلس،
- (و) التوقيع على العقود والاتفاقيات نيابة عن الهيئة،
- (ز) تمثيل الهيئة في المنظمات الإقليمية والدولية والتحدث باسمها أمام الجهات القانونية والجهات ذات الصلة داخل السودان،
- (ح) اقتراح الهيكل التنظيمي والوظيفي للهيئة وعرضه على المجلس،
- (ط) اقتراح شروط خدمة العاملين بالهيئة ورفعها للمجلس،

(ى) أي اختصاصات أخرى تكون لازمة لإدارة الهيئة.

نواب المدير العام.

19. (1) يكون للمدير العام نواب ويحدد المجلس عددهم ومهامهم وواجباتهم.
- (2) يعين نواب المدير العام بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على توصية من الوزير المختص.

مديرو الإدارات.

20. يعين المدير العام مديري الإدارات وذلك وفقاً للسياسات والشروط التي يضعها المجلس.

الفصل الرابع

الأحكام المالية

أيلولة الممتلكات والحقوق والالتزامات.

21. (1) تؤول للهيئة:
 - (أ) جميع ممتلكات الهيئة القومية للإذاعة المنشأة بموجب أحكام قانون الهيئة القومية للإذاعة لسنة 1991
 - (ب) جميع ممتلكات الهيئة القومية للتلفزيون المنشأة بموجب أحكام قانون الهيئة القومية للتلفزيون لسنة 1991.
- (2) تقوم الأصول والحقوق والالتزامات المالية التي تؤول بموجب أحكام البند (1) ويدرج بدفاتها مبلغ مساو للقيمة الصافية لذلك.

المنحة المالية.

22. تخصص الدولة منحة مالية سنوية للهيئة، لمقابلة احتياجاتها يحددها مجلس الأمناء بعد الاطلاع على توصية المجلس.

رأسمال الهيئة ومواردها المالية.

23. (1) يتكون رأسمال الهيئة من:
 - (أ) الأصول والممتلكات والمبالغ التي تؤول إليه بموجب أحكام المادة 21(1)،
 - (ب) أي أصول أخرى تمتلكها بعد صدور هذا القانون من الدولة أو من عائد استثمار أموالها.
- (2) تتكون الموارد المالية للهيئة من:
 - (أ) المنحة المالية التي تخصصها لها الدولة،
 - (ب) الرسوم التي تتحصلها مقابل الاستثمارات والخدمات التي تؤديها،
 - (ج) الأموال التي تتحصل عليها نتيجة لنشاطها أو إنتاجها،

- (د) الميزات والإعفاءات التي تمنح لها،
(هـ) الأموال التي تقتريها،
(و) الإعانات والهبات والوصايا والمنح وما يوقف لها من أموال،
(ز) أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس.

استخدام موارد الهيئة.

24. (1) يجب أن تستخدم موارد الهيئة المالية في تحقيق أغراضها فحسب.
(2) دون المساس بعموم نص البند (1)، تستخدم موارد الهيئة في الآتي:
(أ) إدارة الهيئة وتنفيذ أعمالها،
(ب) سداد التزامات الهيئة المالية،
(ج) مقابلة مصروفات الهيئة بما في ذلك الإهلاك والإبدال،
(د) دفع الرواتب والأجور والعلاوات والمخصصات والمكافآت وفوائد ما بعد الخدمة المستحقة بموجب أحكام هذا القانون.

موازنة الهيئة.

25. تكون للهيئة موازنة مستقلة تعد وفق الأسس المحاسبية السليمة المعمول بها في الدولة.

الواجبات المالية للهيئة.

26. يجب على الهيئة أن:

- (أ) تحتفظ بسجل منظم للأصول الثابتة والمنقولة ويراجع هذا السجل سنوياً،
(ب) تحتفظ بحساب الإهلاك والإبدال وتتصرف فيه للأغراض التي خصص من أجلها وتستثمر الأموال الواردة فيه بالطريقة التي تحقق أكبر عائد ممكن،
(ج) تمسك حسابات منتظمة.

الحساب الختامي والتقارير.

27. (1) يرفع المدير العام للمجلس، خلال خمسة أشهر بعد انتهاء السنة المالية، التقارير الآتية:
(أ) بيان الحساب الختامي وحساب الإرباح والفوائض،
(ب) تقرير ديوان المراجعة العامة،
(ج) تقريراً يوضح سير العمل بالهيئة في تلك السنة وبرامجها وخططها المستقبلية فيما يتعلق بالاستثمار والتمويل والإنتاج والتسويق.
(2) ترفع نسخة من التقارير المذكورة في البند (1) لمجلس الأمناء.

مراجعة حسابات الهيئة.

28. يراجع ديوان المراجعة العامة أو أي مراجع يوافق عليه المراجع العام حسابات الهيئة في نهاية كل سنة مالية.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

استمرار العاملين.

29. يستمر في خدمة الهيئة العاملون الذين كانوا في خدمة الهيئة القومية للإذاعة والهيئة القومية للتلفزيون المنشأتين بموجب قانون الهيئة القومية للإذاعة لسنة 1991 وقانون الهيئة القومية للتلفزيون لسنة 1991 الملغيين، ويدخل أولئك العاملون في خدمة الهيئة بذات شروط خدمتهم السابقة ما لم تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون.

نقل العاملين للعمل بالهيئة القومية للاتصالات.

30. على الرغم من أحكام المادة 29 يحدد الوزير المختص بالتشاور مع الهيئة، العاملين الذين يقرر نقلهم للعمل بالهيئة القومية للاتصالات المنشأة بموجب قانون الاتصالات لسنة 2001.

سلطة إصدار اللوائح.

31. (1) يجوز للمجلس بموافقة الوزير المختص إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.
(2) مع عدم الإخلال بعموم أحكام البند (1)، يجوز للمجلس بموافقة مجلس الأمناء إصدار اللوائح التي تنظم المسائل الآتية:

- (أ) الإجراءات المالية والمحاسبية للهيئة،
- (ب) محاسبة العاملين بالهيئة.

(1) صدر كمرسوم مؤقت بتاريخ 2001/7/24، تأييد وأصبح قانون رقم 43 لسنة 2001.

(2) قانون رقم (40) لسنة 1974.

(3) قانون رقم 40 لسنة 1974.

